

# عشر مسائل مهمة في الصيام

للشيخ: صالح بن عبد العزيز سندي

إِنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أمَّا بعد:

فإنَّ الله ﷻ من رحمته قد والى على عباده المؤمنين بمواسم الخيرات، ومن ذلك هذا الموسم العظيم، والضيف الغالي الذي سيحلُّ بنا قريبًا بعون الله ﷻ ألا وهو: شهر رمضان المبارك، ومن أحسن ما يستقبلُ المسلم هذا الشهر العظيم به التفقه في أحكامه، ومعرفة ما أوجب الله ﷻ عليه فيه، وهذا المجلس سنتدارس فيه بعون الله ﷻ عشرَ مسائلٍ مهمة في الصيام، فإنَّ هذا الشهر العظيم، شهرٌ يستحقُّ من المؤمن أن يبذلَّ جهده في معرفة أحكامه، والتأمل في حِكْمِهِ، كيف لا وهو الشهر الذي فيه تَرُكُ المحبوب لله ﷻ، وفيه غالبًا بَدَلُ المحبوب، أمَّا تَرُكُ المحبوبِ فالصيام، وأما بَدَلُ المحبوبِ فالزكاة.

هذا الشهرُ العظيم، جامعةُ الفضائل، وكُلِيَّةُ الخيرات، وفيه جُلُّ الطاعات، فهو شهرُ الصوم، وهو شهرُ الصلاة، فَرَضِهَا، ونفلها، وقيامها، وهو غالبًا شهرُ الزكاة، وهو شهرُ الصدقة، وهو شهرُ العمرة، إذ العمرة فيه أجرها، كأجر حجة مع النبي ﷺ، وهو شهرُ الذكر، وهو شهرُ القرآن، وهو الشهرُ الذي اصطفاه الله ﷻ لنفسه - أعني الصوم - اصطفى الله ﷻ الصوم لنفسه، وجَعَلَ أجر هذا الصوم إليه ﷻ، هو جُنَّةٌ بين العبد، وبين النار، كله رحمة، وكله مغفرة، وكله عتقٌ من النار، فشهرٌ هذا فضله، وطاعةٌ هذا أجرها، حَرِيٌّ بالمسلم أن يتفقه في أحكامه.

وانتقيتُ من هذه الأحكام كما ذكرتُ عشرَ مسائلٍ، رأيتُ أن هذه المسائل هي

أهم ما يحتاج المسلم إلى معرفته :

## عش مسائل مهمة في الصيام

للشيخ: صالح بن عبد العزيز سندي

المسألة الأولى: هي دخول الشهر، ودخول الشهر له طريقتان:

إمّا رؤية الهلال، وإمّا إكمال شعبان ثلاثين يوماً.

أمّا رؤيته بأن يراه المسلم بنفسه، أو يُخَبَّر من ثقةٍ برؤيته، ودليل هذا قوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ»، وقول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأمّا الإكمال ففي قوله ﷺ في الحديث السابق: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»، وهذا كما هو حاصل في هذا العام، عام ستة وثلاثين وأربعمائة بعد الألف، لم يُرَ الهلال، فأكملنا عدة شعبان ثلاثين يوماً.

أمّا الحساب الفلكي فإنه لا عبرة، به ولا يصحّ اعتماده لا في الصيام، ولا في الفطر بالنّص، والإجماع، أما النص: فلقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ»، والله ﷻ أراد منّا أن تكون هذه العبادة عبادة ميسورة، عبادة سهلة، رأينا الهلال: صُومنا والحمد لله، وإلا فإننا نتمم شهر شعبان ثلاثين يوماً، والنبي ﷺ قال: «هَلِكِ الْمُتَطْعُونَ»، واعتماد الحساب، والزّام الناس به لا شك في أنه من التنطع في دين الله ﷻ، وأمّا الإجماع فقد نقل الإجماع على ذلك - أعني على عدم اعتماد الحساب الفلكي في الصوم، والإفطار - عددٌ من أهل العلم، منهم: القرافي المالكي رحمه الله، ومنهم: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وغيرهما من أهل العلم.

المسألة الثانية: صوم يوم الشك، وهو في هذا العام يوم غدٍ يوم الثلاثين من شعبان، فهل يشرع للمسلم أن يصومه احتياطاً للعبادة لربما يكون حصل خطأ، أو حصل غيم، وواقع الحال أنّ الهلال قد وُجِدَ في السماء، والجواب عن هذا: أن يُقال إنه لا يُشرع صيام يوم الشك، بل صيامه محرم على الصحيح من كلام أهل العلم، ودليل هذا ما ثبت من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ».

ويستثنى من هذا إذا كان للإنسان صوم كان يصومه، فلا حرج عليه أن يصوم هذا اليوم إن وافق صيامه، مثلاً ذلك: أن يكون ممن وفقه الله إلى أن يصوم يوماً، ويفطر يوماً، فوافق اليوم الذي نحن فيه الآن يوم فطره، ويكون غداً يوم صيامه، فلا حرج عليه في ذلك إن شاء الله.

## عش مسائل مهمة في الصيام

للشيخ: صالح بن عبد العزيز سندي

المسألة الثالثة: ماذا عن المريض والعاجز؟ أمّا العاجز فهو: الذي لا يتمكن من الصوم، إمّا لعدم تكليفه، كالمجنون، وإمّا لعدم قدرته، ككبير السن الذي يضره الصوم، إذّا العاجز إن كان فاقداً للتكليف، فإنه لا شيء عليه، ولا يلزمه شيء لا هو، ولا أهله؛ لأنّه فاقدٌ للتكليف.

وأما إن كان من أهل التكليف، وذلك ككبير السن الذي لا يستطيع الصيام، فإنّ الواجب أن يُطعمَ من ماله، وإنّ أطعم أحدٌ عنه تبرعاً بإذنه فلا حرج، وذلك لقول الله ﷻ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وهذه الفدية بيّنها ابن عباس رضي الله عنهما كما في صحيح البخاري وغيره، أنّها في الرجل الكبير الذي لا يستطيع الصيام، فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً.

### وكيفية الإطعام لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يُعطي مسكيناً عن كل يوم نصف صاعٍ من طعام، إذا أعطاه مثلاً من الرز، فإنّ صاع الرز يساوي كيلوين ونصف تقريباً، أو أقل من ذلك، فإذا أعطى نصف صاع يعني: كيلو وربعاً، فإنه يكون قد أطعم مسكيناً عن هذا اليوم.

الصورة الثانية: أن يجمع هؤلاء المساكين بعدد الأيام في بيته، أو في مطعم، أو في غير ذلك، فيغديهم، أو يعشيهم، كما كان يفعل أنس بن مالك رضي الله عنه لما كُبر في سنه، وما قدّر على الصيام.

هذا العاجز هو بالخيار إن شاء أن يُطعمَ عن كل يوم بيومه، وإن شاء أن يؤخر ذلك إلى آخر الشهر، فهذا لا حرج فيه كما فعله أنس رضي الله عنه وأرضاه.

### أما المريض فالمريض له ثلاث أحوال:

الحال الأولى: أن يكون المرضُ مرضاً يسيراً، كأن يكون أصيب بجرحٍ يسير، أو بركامٍ يسير، أو ما شاكل ذلك من هذه الأمراض السهلة، التي لا يضرُّ الصائم صيامه معها، ولا يؤخرُ البرءَ عنه، فهذا المريض لا يجوز أن يفطر، بل واجبٌ عليه أن يصوم.

## عش مسائل مهمة في الصيام

للشيخ: صالح بن عبد العزيز سندي

**الحال الثانية:** أن يكون هذا المريض يَصُرُّهُ الصوم، إمَّا بأن يعرف من نفسه أنه إنَّ صام ضرَّةً ذلك، كـبعض الحالات في مرض السكري أو غيره -عافاني الله وإياكم- ممن يضره أن يتأخر عن تناول الأدوية، ونحو ذلك، أو يخبره طبيبٌ ثقة بأنَّه إنَّ صام تضرر، فهنا يُقال: إنه يَجْرُمُ على هذا المريض أن يصوم، وواجبٌ عليه أن يُفطر؛ لأنَّ حفاظه على نفسه واجب، فإنَّ صام: برئت ذمته، لكنَّه قد ارتكب أمرًا محرَّمًا، وترك رخصة الله ﷻ التي رخصَّ عليه فيها.

**الحال الثالثة:** أن يكون ممن يشقُّ عليه الصيام دون ضرر، أي أنه لا يحصل عليه ضرر، لكنَّ الأمر فيه عليه مشقة، فحينئذٍ الصومُ في حقه جائز، والـفطرُ في حقه جائز، فإنَّ أفطر فعليه قضاؤه إذا شُفي.

### أيضاً ينظر في المريض من جهتين:

من جهة أنه قد مَرَضَ مَرَضًا لا يُرجى برؤه، أو يكون مَرَضَ مَرَضًا يُرجى برؤه.

مرضٌ لا يرجى برؤه: حيث قال الأطباء نحن آيسون من علاجك، أو لا نعلم لك علاجًا، والغالب أنَّ هذا المرض سيستمرُّ بك، وهو لا يستطيع، أو يشق عليه الصيام معه، فإننا نقول إنه لا قضاء عليه؛ لأنَّه غير قادر على الصيام، لا أداءً، ولا قضاءً، ونقول يجب أن يُطعم عن كل يوم مسكينًا، فحاله حالُّ العاجز الذي سبق الحديث عنه.

أمَّا إن كان المرض مما يُرجى برؤه: مرضٌ يأخذ وقته، ويَبْرَأُ صاحبه في غالب الحال بمشيئة الله ﷻ، فإننا نقول إنه لا يُطعم، بل عليه أن يترىث و ينتظر، فإذا شُفي، فإنه بعد ذلك يقضي، ولو تأخر هذا الشفاء إلى رمضان الذي بعده، فإنه لا يلزمه إلا القضاء.

**المسألة الرابعة:** صوم المسافر، وفطره.

أحوال المسافر أيضًا ثلاث أحوال:

**الحال الأولى:** أن يكون ممن يضره الصيام، فواجبٌ عليه شرعًا أن يُفطر، كما قلنا في حق المريض الذي يضره الصيام.

**الحال الثانية:** ألا يضره، لكنَّه يشق عليه، فالأفضل في حقه أن يُفطر، أخذًا برخصة الله ﷻ، كما قال ﷻ: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

## عش مسائل مهمة في الصيام

للشيخ: صالح بن عبد العزيز سندي

**الحالُ الثالثة:** أن يتساوى الأمران، يقولُ هذا المسافر: الأمر عندي سيان، إن صمتُ فلا أجدُ أدنى مشقة، وإن أفطرتُ فلا شيء عليَّ في ذلك، فنقول هو بالخيار. ولكن أيهما أفضل في حقه؟ الذي يظهر والله أعلم أن الصيام في حقه أفضل. أولاً: إبراءً لذمته، ومسارةً لأداء الواجب عليه، ولأنه -وما أكثر ما تأتي الأسئلة في هذا- كثيرٌ من الناس ينسى أنه قد وَجَبَ عليه قضاء، أو يتكاسل، ويُسوِّف حتى يثقل الأمر عليه جدًّا، ويدخل عليه رمضان الذي بعده، وهو ما صام، وهذا لا شك أنه لا يجوز. إذن إذا كان الأمر بالنسبة لك سيان فلا حرج، والنبي ﷺ أذن بالصيام في السفر، وفعله هو ﷺ، وإن أحب أن يفطر، فلا حرج، والحمد لله.

ومتى يجبُ عليه القضاء؟ قضاء الصيام واجبٌ موسَّع، بمعنى: أن له الخيار أن يؤخر الصيام إلى أن يضيق الوقت، ولا يبقى على رمضان الذي بعده إلا مثل الأيام التي عليه قضاؤها، يعني: لك أن تؤخر الصيام، ولا يجب عليك المبادرة بعد رمضان فوراً، أو بعد العودة من السفر إذا كانت عودتك بعد رمضان مباشرة، بل نقول هو دينٌ في ذمتك متى ما تيسر لك فصم، ولكن لا شك أن المبادرة والإسراع أولى؛ لما في ذلك من براءة الذمة، حتى يبقى من شعبان القادم بقدر الأيام التي يجبُ عليك صيامها. هنا أصبح الصوم عليك واجباً. فإن أحر الإنسان حتى دخل رمضان -الذي بعده- بلا عذر فإنه آثمٌ بذلك، وعليه أولاً: التوبة إلى الله ﷻ، وعليه ثانياً: أن يقضي الذي عليه، وعليه ثالثاً: أن يطعم مسكيناً على الاحتياط، أخذاً بأثر ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من السلف في هذا، والله ﷻ أعلم.

### المسألة الخامسة: صيامُ الحامل، والمرضع

الحامل، والمرضع لهما حالتان:

**الحالة الأولى:** ألا يشقَّ عليهم الصيام، ولا يحصلُ عليهما ضرر، ولا على جنينهما، فإننا نقول هنا: يجبُ عليهما أن يصوما، ولا يجوز لهما الفطر.

**الحالة الثانية:** أن يشقَّ عليهما الأمر، وأعظمُ من ذلك أن يدخل عليهما ضررٌ بذلك، فإنه يرخص لهما أن يفطرا، والحمد لله، فإنَّ من النساء من هي ضعيفة، لو صامت وهي حامل أصابها ضعفٌ شديد، وربما أصابها دوار، وربما تضرر جنينها في بطنها، وكذلك

## عش مسائل مهمة في الصيام

للشيخ: صالح بن عبد العزيز سندي

الشأن في المرضع، إذا يُرخص لهما أن يفطرا، وعليهما قضاء اليوم الذي أفطرا فيه، أو الأيام التي أفطرا فيها، متى ما تيسر لهما ذلك، وزال عذرهما.

والأحوط للمرضع وللحامل إن كان الفطر لأجل الخوف على الجنين، أو الخوف على الجنين مع النفس، الأحوط لهما إن كانا من أهل القدرة المادية أن يُطعما مع القضاء عن كل يوم مسكيناً.

الأحوط للمرضع والحامل إذا خافتا على نفسيهما والجنين، أو على الجنين فقط أن يطعما مسكيناً عن كل يوم أفطرا فيه، هذا على سبيل الاحتياط، والله وَجَّكَ أَعْلَم.

المسألة السادسة: صيام الحائض، والنفساء.

أمَّا الحائضُ والنفساء، فإنه لا يجوز لهما الصيام، ولا يصحُّ منهما الصيام، وواجبٌ عليهما القضاء بحسبِ الأيام التي أفطرا فيها.

المسألة السابعة: مفسدات الصيام.

ما هي الأمور التي إذا فعلها الإنسان فقد أفسد صومه؟ عندنا ستة أمور:

المفسدُ الأول: الأكلُ والشرب: وذلك لقول الله وَجَّكَ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وأجمع أهل العلم على أنَّ الأكل والشرب مفسدان للصيام، إذا كان ذلك ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس. وعندنا فيما يتعلق بالأكل والشرب أمور، منها:

إذا أكل الصائم أو شرب ناسياً، فإنه يتم صومه، ولا شيء عليه؛ لأنَّ الله ﷻ رخص له، بل هو الذي أطعمه ﷻ، قال ﷻ «من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

إذن لا حرج على الإنسان إذا أكل، أو شرب ناسياً، ولا إثم عليه، بل يُتَمَّ صومه، ولا شيء عليه، فإن تذكر الماء أو الطعام في فمه وجب عليه لفظه، أمَّا إذا دخل ووصل إلى الحلق وما أسفل: فإنه لا يجب عليه أن يلفظه، بل لا يجوز له أن يلفظه إذا كان سيستقيء؛ لأنَّ التقيؤ مُفْطَرٌّ، كما سيأتي الكلام فيه بعد قليل إن شاء الله.

## عش مسائل مهمة في الصيام

للشيخ: صالح بن عبد العزيز سندي

أمَّا السواك فإنه لا حرج فيه، في أول النهار، وفي آخره، على الصحيح من كلام أهل العلم.

يبقى عندنا ما يتعلق بالأدوية، وفي مسألة الأدوية أمور عدة:  
**منها الإبر المغذية:** الإبر المغذية مُفَطَّرَةٌ، وبالتالي فإنه لا يجوز للصائم أن يأخذها إذا كان يستطيع أن يؤخر ذلك إلى ما بعد غروب الشمس، أمَّا إذا كان لا يستطيع ذلك ويتأذى بالتأخير، فإننا نقول إنه يأخذها، ويكون في هذا اليوم يكونُ مفطَّرًا.  
 أيضًا عندنا **الإبر غير المغذية**، يعني: التي يكون فيها دواء، وليس أنها إبرَةٌ مغذية كالتي تؤخذ في الوريد، هذه من مواطن الخلاف بين أهل العلم، والخلاف فيها طويل. والأقرب والله تعالى أعلم، وهو الذي عليه فتوى كثير من أهل العلم المعاصرين، أنَّ الإبرة غير المغذية غيرُ مفطَّرة، وبالتالي فإذا احتاج الإنسان إلى أخذها في نهار رمضان، فإنه لا حرج عليه، ولا يكون مفطَّرًا بذلك.

ومن أراد أن يحتاط فذلك أولى في حقه، إذا كنت تستطيع تأخير هذه الإبرة إلى الغروب، فإن هذا أحوط، ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)).  
 من ذلك أيضًا: أخذ الدم عن طريق الإبر، ونحوها، هل هو مُفَطَّرٌ أم لا؟ الجواب نعم، الدم أخذه مفطَّر؛ لأنَّ الدم هو الخلاصة التي يستحيل إليها الطعام، وبالتالي فيكون الإنسان قد أخذ الثمرة من هذا الطعام، فكأنه أكل، أو كأنه في حكم الأكل الذي استفاد من أكله.

من المسائل أيضًا ما يتعلق بالحقنة، أو التي تُسَمَّى التحميلة -التي تؤخذ عن طريق الدبر- فهذه أيضًا محلُّ خلافٍ بين أهل العلم، والراجح والله أعلم أنها غير مُفَطَّرَةٌ، لكن إن أخرجها الإنسان -إذا لم يكن محتاجًا إلى ذلك- إلى الغروب فهو أحوط في حقه.  
 تأتي إلى القطرة، القطرة التي تقطر تنقسم إلى ثلاثة أقسام كما هو معلوم:

القطرة التي في الأنف، والقطرة التي في العين، والقطرة التي في الأذن.  
 أمَّا القطرة في الأنف: فإنها مفطَّرة، وبالتالي فليس للصائم أن يأخذها، إلا إذا كان هناك ضرورة، فيأخذها، ويكون مفطَّرًا ويقضي هذا اليوم، أمَّا إذا لم يكن ثمة ضرورة فلا

## عش مسائل مهمة في الصيام

للشيخ: صالح بن عبد العزيز سندي

يجوز، لم؟ لأنَّ الأنفَ مَنْقُذٌ معتادٌ إلى الجوف، والنبي ﷺ أمر بالمبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون المسلم صائماً، «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»، فدلَّ هذا الحديث على أنَّ المبالغة في الاستنشاق، قد تؤدي إلى وصول الماء من طريق الأنف إلى الجوف، فيكونُ هذا مؤثراً في الصيام، إذن قطرة الأنف لا يُأخذها الصائم، إلا أن إذا كان مضطراً لذلك، ويكونُ مفطراً بهذا.

أمَّا قطرة العين، وقطرة الأذن: فالراجع والله أعلم أنهما غير مفطرتين، وبالتالي فإذا أخذها الإنسان فإنه لا يكون مفطراً بذلك، ولو وجد الطعم في حلقه؛ لأنهما ليسا بأكلٍ، وشرب ولا في حكمهما، وكذلك العين، والأذن ليسا منفذين طبيعيين، أو معتادين للطعام والشراب، ومن آخر ذلك إلى ما بعد الغروب فلا شك أنه قد استبرأ لدينه، والله تعالى أعلم.

المفسدُ الثاني: الجماع. سواء أكان في قُبُلٍ، أو كان في دُبُرٍ -عافاني الله وإياكم، ولا شك أنه محرم في كل حال، ولكنه في رمضان أشد، وأقدر، وأشنع- وسواء كان هذا حلالاً يعني في جماع أصله حلال، أو في حرامٍ -نسأل الله العافية والسلامة-.

فالجماع بكل أحواله مفطّر، وهو أشد أنواع مفسدات الصيام، وأعظمها إثماً، ولذلك فإنَّ الواجب فيه أعظم من الواجب في غيره؛ فالواجب على من جامع في نهار رمضان، وهو ممن يجب عليه الصيام: ١/ بأن يكون مقيماً غير مسافر؛ فلو جامع المسافر، فإنه لا حرج عليه في ذلك، حتى لو كان صائماً، ثم أراد أن يجامع أهله، ولو قبل أن يأكل: فلا حرج عليه؛ لأنه ممن يجوز له الفطر؛ وعليه فلو أفطر بطعام، أو شراب، أو جماع، جاز له ذلك.

٢/ ويكون بالغاً؛ فالصغير لو قُدِّر أنه جامع، فإنه لا شيء يترتب عليه.

٣/ ويكون صحيحاً؛ فإذا كان مريضاً، وجاز له الفطر، ثم تحامل على نفسه، وجامع

فإننا نقول: لا شيء عليه ويكون عليه القضاء؛ كالمسافر.

٤/ ويكون عاقلاً؛ فإذا جامع المجنون في نهار رمضان، فلا شيء عليه.

إذن: إن كان ممن يجب عليه الصيام فجامع في نهار رمضان، فالواجب

عليه ثلاثة أمور:

أولاً: التوبة إلى الله ﷻ وهي الأمرُ الأعظم؛ لأنه قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب.



## عش مسائل مهمة في الصيام

للشيخ: صالح بن عبد العزيز سندي

**ثانياً:** أن يقضي هذا اليوم الذي أفسده بالجماع.

**ثالثاً:** الكفارة، وهي: كفارة شديدة مغلظة، عليه أن يُعتق رقبة، فإذا لم توجد - كحالتنا الذي نحن فيه اليوم- فعليه أن يصوم شهرين متتابعين، فلو أفطر يوماً في أثناء الشهرين، فإنَّ عليه أن يستأنف من جديد، إلا إذا كان إفطاره لعذر، وهذا العذر إمَّا أن يكون مرضاً، أو يكون سفرًا بغير قصد الإفطار، فلو سافر بقصد أن يفطر تحايلاً على الصيام، قلنا إن التابع قد انتقض، وعليك أن تبدأ من جديد، أو أن يكون السبب سبباً شرعياً، كدخول العيدين، فإنه حينئذٍ إذا دخل عليه العيد، فإنه لا يقطع التابع، وعليه أن يكمل من ثاني شوال.

إذاً هذا الذي يجبُ على المُجماع، **عليه التوبة، وعليه القضاء، وعليه الكفارة.**

وعلى المرأة ما على الرجل؛ إلا في حال الإكراه -الإكراه الحقيقي لا المدعى- فعليها القضاء فقط.

فإن لم يستطع صيام الشهرين؛ فقال: الصيام يضربني في غير رمضان، فنقول هذه مسألة ديانة بينك وبين الله، وهو **عَجَلِك** أعلم إن كنت تستطيع أو لا تستطيع، لكن نحن نقول لك إن كنت لا تستطيع فانتقل إلى الأمر الثالث: وهو أن تطعم ستين مسكيناً؛ فيطعمُ ستين مسكيناً على ما مضى بيانه في مسألة الإطعام آنفاً.

ويتبع مسألة الجماع: مسألة المباشرة، لو باشر أهله، قَبَّلَ، أو ضم، أو فآخذ، وما شاكل ذلك، فإنَّ الذي يجب إذا أنزَلَ المني أن يقضي، بالتالي يكون قد أفطر عامداً متعمداً فعليه أولاً: التوبة إلى الله، وعليه ثانياً: أن يقضي هذا اليوم، ولا كفارة عليه، الكفارة تتعلق بالجماع فقط؛ أي: بالإيلاج، فإذا أوج -أنزل أو لم ينزل- فقد ثبتت الكفارة في ذمته.

أما إن باشر فأنزل، فإنه يجب عليه القضاء مع التوبة.

وأما إن باشر ولم يُنزل فلا قضاء عليه.

إذن القضاء في مسألة المباشرة متعلقٌ بالإنزال، أي: إنزال المني.

وماذا لو باشر فأمذى؟ أي خرج منه مذي -لا مني، والفرق بينهما معلوم، فالمذي: ماءً أبيض رقيق مثل الماء، وغالبًا ما يخرج بعد شهوة- فالصحيح من قولي أهل العلم أنه غير مفطر؛ فلا يجب عليه القضاء، وصومه صومٌ صحيح.

## عش مسائل مهمة في الصيام

للشيخ: صالح بن عبد العزيز سندي

**مسألة القبلة:** إذا قَبِلَ المسلم فإننا نقول: قبلة الصائم لأهله لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يُقْبَلَ وهو يعلم من نفسه أنه يتحكم في نفسه، فلا يتطور الأمر إلى مباشرة فإنزال، أو هو ما أشد من ذلك وهو الجماع، فإن كان ذلك كذلك فلا حرج، والنبي ﷺ قَبِلَ وهو صائم.

أمَّا من كان يعلم أنه لا يتحكم فيه نفسه، وربما يتطور الأمر إلى ما هو أكثر، فإننا نقول له: ليس لك أن تقبل؛ سدًّا لذريعة الوقوع في المحرم، وكل إنسانٍ طيبٌ نفسه في هذه المسألة.

**المفسدُ الثالث:** إخراج المني بغير جماع ولا مباشرة؛ كاستمنا.

فالاستمنا محرم في غير الصيام، وهو في حال الصيام أشد، ويجب فيه القضاء مع التوبة إلى الله ﷻ.

وماذا عن **المحتلم**؟ بأن نام في رمضان في الليل فاستيقظ بعد الفجر أو نام في النهار فاحتلم، هل يفسد صومه أو لا؟

الجواب: لا يفسد صومه، لقول الله ﷻ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فهذا أمر خارج عن القدرة والاختيار، وبالتالي: فإنه يغتسل، وصومه صومٌ صحيح.

وماذا لو أنه جامع أو باشر فأنزل، ثم أخرج الاغتسال إلى ما بعد طلوع الفجر، فهل هذا جائز أو غير جائز؟

الجواب: نعم جائز، فله أن يؤخر الاغتسال إلى ما بعد طلوع الفجر.

**المفسدُ الرابع:** السعوط.

يعني: هذا الذي يسميه العامة "النشوق" الذي يكون فيه استعاط بالأنف إلى الجوف، وهذا له أشكال متعددة، فهو مفطرٌ، وقد علمنا قبل قليل أن الأنف منفذ معتاد للطعام والشراب.

## عش مسائل مهمة في الصيام

للشيخ: صالح بن عبد العزيز سندي

### المفسد الخامس: التقيؤ.

بمعنى: أن يستدعي الإنسان القيء، إمّا بأن يدخل إصبعه في حلقه حتى يقيء، أو يكرر النظر في أمرٍ مقزز، وهو يعلم من نفسه أن هذا النظر الدائم يؤدي إلى أن يستقيء، أو غير ذلك من الأسباب، المقصود أنه إن استدعى القيء فإنه يكون قد أفطر.

أمّا إذا قَاءَ بغير استدعاء، يعني: غلبه القيء -ذَرَعَهُ القيء- فإن صومه صحيح، ولا شيء عليه.

### إذن فالقيء الأمر فيه صورتان:

**الصورة الأولى:** أن يستدعيه الإنسان بنفسه، فهذا أمرٌ لا يجوز، ويكون مُفطراً بذلك.

**الصورة الثانية:** أن يُغلب عليه دون إرادةٍ منه، فإنه حينئذٍ لا يجبُ عليه أن يرده؛ لأنَّ هذا يضره، وإنما يخرجُه، ولا شيء عليه في ذلك إن شاء الله.

### المفسد السادس: الحجامة.

الحجامة معروفة ويكون فيها إخراجُ للدم، فإن الحجامة على الصحيح من كلام أهل العلم: مُفطِرة، وهو الذي تَعَضُّهُ سنة النبي ﷺ، القائل: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وبالتالي فلا يجوز للصائم أن يستعملها في نهار رمضان إلا إذا وصل الأمر إلى حد الضرورة وقال الطبيب إنه لا علاج له من هذا المرض إلا بالحجامة، أو فيما هو في معناها كالفصد، -الفصد معروف إخراج الدم من الوريد ونحوه- فإن هذا يكون في حقه ضرورة، وعليه أن يقضي هذا اليوم.

**المسألة الثامنة: القضاء** وقد مضى الحديث عنه سابقاً، وقلنا إن القضاء أولاً:

واجبٌ موسع، بمعنى أنه يجوز له أن يؤخره والأولى والأحوط المبادرة إليه.

الأمر الثاني في القضاء: أنه يجوز تفريقه، فإذا وَجِبَ على المسلم أن يقضي خمسة أيام

من رمضان لسفر أو مرض، هل يجوز له أن يفرق الأيام، أو يجب أن يتابع الصيام؟

## عش مسائل مهمة في الصيام

للشيخ: صالح بن عبد العزيز سندي

الجواب: أنه يجوز له تفريقه، ولا يلزمه التتابع، وإن تابع فهو أحسن؛ لأن هذا أبرأ للذمة وأسرع في القضاء، لكن إن جعله مفرقاً صام يوم وبعد أسبوع صام يوم وهكذا، فإنه لا حرج عليه في ذلك، لكن المهم ألا يدخل عليه رمضان القادم وهو لم يصم قضاءه بعد.

### المسألة التاسعة: تعيين النية

يلزم المسلم أن ينوي الصيام لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

لكن هل يلزمه أن ينوي لكل يوم في الليلة التي تسبقه، أو يكفي أن ينوي في أول الشهر عنه جميعاً، المسألة محل بحث وخلافٍ طويل بين أهل العلم، والأقرب والأحوط أنه تلزم نية كل ليلة عن اليوم الذي بعدها.

والنية مسألة سهلة جداً، وبعض الناس يتكلف في الأمر، ويظن أن الأمر صعب، مع أن الأمر أسهل من ذلك، فالنية في الغالب حاصلة، بدليل أن المسلم غالباً يتسحر، والسحور في حد ذاته دليل على أنه ينوي الصيام، فبالتالي الأمر ليس فيه تلك المشقة، اللهم إلا إذا نوى عدم الصيام، أو كان مريضاً ومرت عليه أيام كان يفطر فيها، فإن هذا يحتاج إلى تجديد النية بالنسبة للصيام.

### المسألة العاشرة: سنن الصيام وآدابه.

الكلام في سنن الصيام وآدابه كلام كثير.

أهم سنن الصيام: **السحور**، وأخبر النبي ﷺ أن فيه بركة، فلا ينبغي للمسلم أن يفوت هذا الفضل، وأن يضيع على نفسه هذه البركة، ولو بما تيسر.

والسنة والأفضل تأخير ذلك إلى أن يغلب على ظنه أنه لم يبق إلا الشيء القليل الذي يكفي لأجل سحوره قبل طلوع الفجر، ولا يجوز له أن يؤخر ذلك حتى يطلع الفجر ثم يقول تأخرت فيتسحر، لا شك أن هذا لا يجوز.

أيضاً: يسن في حقه **تعجيلُ الفطر**، وهذه الأمة لا تزال بخير ما كانت تعجل

الفطر، فالمبادرة إلى الفطر فور الغروب هذا من السنن التي لا ينبغي التفريط فيها.

## عش مسائل مهمة في الصيام

للشيخ: صالح بن عبد العزيز سندي

والأولى والأحسن أن يفطر الإنسان على رطب، فإن لم يتيسر فعلى تمر، فإن لم يتيسر فإنه يفطر على ماء، فإن لم يتيسر فإنه يفطر على أي شيء، وإذا لم يجد شيئاً فإنه ينوي الإفطار، والحمد لله.

**أخيراً على المسلم أن يتحلى بآداب الصيام:** أهون شيء في رمضان: ترك الطعام والشراب! يقول ميمون بن مهران رحمته: (أهون الصوم: ترك الطعام والشراب)، هناك ما هو أهم وأعظم، وهو أن يصوم سمعك، وأن يصوم بصرك، وأن يصوم لسانك عما حرم الله تعالى، هذا هو الأهم والأعظم، قال عليه: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» -قول الزور: قول الحرام، والعمل بالزور: جميع أنواع المحرمات، والجهل: الخفة والطيش، ومجاوزة حدود الأدب، كمسايبة الناس، ومشاكستهم، وهيشات الأسواق، وما إلى ذلك.

قال أبو ذر رضي: (إذا صمت فَتَحَفَظْ ما استطعت)، وقال جابر رضي: (إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك، ولا يكون يوم صومك، ويوم فطرك سواء). فمصيبة كبيرة أن يكون الإنسان في حال الصوم وفي غيره سواء! أخلاقه هي هي، وتعامله هو هو.

فعلى المسلم أن يتحفظ، وأن يراعي نفسه، وأن يتنبه لهذه المنقصات للأجور، التي تطعن في صيام المسلم ودينه والتي تنشط -والله المستعان- في رمضان، هذه الفضائيات التي تخدش صيام المسلم بل تخدش إيمانه وتقدهح فيه، فعلى الإنسان أن يتحفظ وأن يتنبه، وإذا كان ليس ممن يغار على حرمة الله تعالى في رمضان فمتى يغار؟! وكأن هذه الوسائل قد تعهدت بأنها لا تبقي أثراً للصائم، فمنذ أن تغرب الشمس، وإلى طلوع الفجر: تبث مما حرم الله تعالى الشيء الكثير، وهذا مع الأسف الشديد جالسٌ أمامها ويقلب قنواتها وقد يضع على نفسه ثواب صيامه -فإن السيئات لها أثر في إنقاص الحسنات- ويكتسب إنثماً، ويضيع أثر الصيام.

فأهم آثار الصيام: حصول التقوى.

## عش مسائل مهمة في الصيام

للشيخ: صالح بن عبد العزيز سندي

فُتِبَ إلى الله يا عبد الله، وأشغل وقتك في رمضان؛ في نهاره وليله بذكر الله عَلَيْكَ وتلاوة القرآن فإنه شهر القرآن.

يا ذا الذي ما كفاه الذنبُ في رجبٍ      حتى عصا ربه في شهر شعبانِ  
لقد أظلك شهر الصوم بعدهما      فلا تصيره أيضاً شهر عصيانِ  
واتل القرآن وسبح فيه مجتهداً      فإنه شهر تسبيح وقرآنِ  
كم كنت تعرف ممن صام في سلفِ      من بين أهلٍ وجيرانٍ وإخوانِ  
أفناهم الموت واستبقاك بعدهمُ      حياً؛ فما أقرب القاصي من الداني  
فصم يا رعاك الله إذا صمت صوم مودع، فلا ضمان لك أن تدرك رمضان الآخر.  
وفقني الله وإياكم، وسدد خطاي وخطاكم، وتقبل مني ومنكم، وبلغنا شهر رمضان، وأعاننا  
فيه على ما يرضيه، إن ربنا لسميع الدعاء، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا  
محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان.